

ولا عنت فيحدسوا فذرها بعد اللعان او قبله في النكاح ام قبله
 لعدم سقوط حضانتها حينئذ بالنسبة اليه وليس له اللعان
 لاسقاط الحد او التعذر بل يبين نيتها بلعان القذف الاول ولا
 ولد وكسطل الصدق قبل الدخول واستباحة احتضاها واربع سواها
 قبل انقضاء عدتها وقضية قوله بلعانه ان هذه الاحكام تثبت
 بمجرد لعانه من غير فرق على مني احرك قضا القاضى او لعانها
 وهو كذلك **ويقتل الحد الواجب عليها بلعانه عتبا بان تلغى**
ان تاتي بكلمات اللعان فيقول يا امرأتك وتلقينه مع مراعاة الفيلط
 المتقدم في جانب الازوج **اشهد بالله** ان هذا الزنا **ثلاثة** ان كان
 حاضرا فان غاب ذكرته بما يميزه **من الكاذبي بما ياتي به من الزنا**
اربع مرات ويندب الحاكم وعظماها ايضا كما تقدم **ويقول في الخامسة**
بعد ان يعظها الحاكم وبيالغ في وعظها ويا امرأة بوضع يدها
 علي فمها **وعلي غضب الله ان كان من المصادقين** فيما ياتي
 به من الزنا ويشترط المولاة بين مرات الخس وتاخر لعانها
 عن لعانه والكلمة الخامسة فيصالح عن الكلمات الاربعة ولا يشترط
 المولاة بين لعانها ولا يتعلق بلعانها سوى سقوط الحد
 عنها فان ثبت زناها بالبينة فليس لها ان تلغى لاسقاط
 الحد وليس ان يتلاعنا عن قيام ان قدر عليه لبرأها الناس
 ويشهر امرها ولا امره صلى الله عليه وسلم هلالا به وتقعده في
 حال لعانه فاذا فرغ قامت للعانها قال الماوردي وينبغي ان
 يتلاعنا مجتمعين بحيث يري كلامهما الاخر ويسمع كلامه ويجوز

ان لا

Copyrighted material